

**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٣٦
التي عقدت يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩
في القصر الجمهوري**

١. الطلب من اللجنة المشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦، إعداد الإقتراحات والتعديلات على قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، وعلى أن يرأس اللجنة نائب رئيس مجلس الوزراء وترفع تقريرها إلى المجلس بمهلة أقصاها أسبوع من تاريخه.
٢. الموافقة على الإتفاق العام المتعلق بالإمتيازات والحسانات في إطار مؤية الأنتريل، وذلك بعد الأخذ بما قد يرد من ملاحظات من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، وتقويض الوزير أو من ينتمي له التوقيع عليه.
٣. الموافقة على مشروع إتفاق بين الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الهولندية حول التعاون في مجال الدفاع وتقويض وزير الدفاع الوطني التوقيع عليه.
٤. الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في المجال الزراعي والتنمية الريفية مع الجزائر وعلى تقويض وزير الزراعة بالتوقيع عليها.
٥. إرجاء البتّ بتعيين مدير عام الصناعة في ملاك وزارة الصناعة.
٦. الموافقة على تعيين السيد عmad عدنان البساط (مهندس زراعي) في منصب عضو لدى لجنة إدارة حصر التبغ والتبا克 الـ "ريجي".
٧. الموافقة على الطلب من اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ (المُكلفة دراسة الأضرار الناتجة عن العدوان الإسرائيلي ومواكبة عملية إعادة الإعمار) إعادة دراسة الآلية المعروضة في ضوء الملاحظات المثارة بشأنها، وعلى أن ينضم إلى اللجنة من يرغب من السادة الوزراء وترفع تقريرها بالخصوص المعروض إلى مجلس الوزراء خلال مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخه، وعلى أن تشمل الآلية موضوع البحث التعويض عن الأضرار التي تسبّب بها العدوان الإسرائيلي كما وتلك التي نتجت عن إنفجار مرافق بيروت.

٨. الموافقة على ما يلي:

أولاً: إنشاء المختبر المركزي بالتعاون بين وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية، وعلى أن يتولى فريقاً من الجامعة تشغيله.

ثانياً: توزيع العائدات الناتجة عن تشغيل المختبر المركزي، بعد حسم ما يلزم من نفقات صيانة ونفقات تشغيلية وإدارية بنسبة ٦٠ % لصالح وزارة الصحة العامة ونسبة ٤٠ % لصالح الجامعة اللبنانية.

٩. الموافقة على منع إستعمال أو إدخال آلية الكشف عن المعادن Metal detector إلى لبنان إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار، وعمم هذا القرار على الأجهزة الأمنية كافة المسؤولة عن ضبط المعابر الحدودية كما المؤسسات والإدارات المعنية بإستخدامها وذلك من أجل العمل بمضمونه.

١٠. إرجاء البٌت بطلب وزارة الداخلية والبلديات تعديل المرسوم رقم ١٣٢٩٢ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ المتعلق بإنشاء "إتحاد بلديات العرقوب والحرف"- قضاء الشوف - محافظة جبل لبنان لجهة نقل مركز الإتحاد.

١١. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين إعادة تصدير أسلحة وجزئيات عائدة لسفارة كندا في لبنان، وإستيراد بدلاً عنها لزوم إستعمال وحدة الأمن والحماية التابعة لديها، على أن يتم الكشف عليها من قبل خبير فني قبل إخراجها من الأراضي اللبنانية وعند إستيراد بدلاً عنها وفقاً لمذكرة سفارة كندا رقم ٥٦١١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٦.

١٢. الموافقة على الإقتراح المعروض والمتعلق بالآليتين المُخصَّصتين لتصدير وإستيراد الطحين.

١٣. الموافقة على قبول الهبات المقدمة من جهات متعددة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

١٤. الموافقة على طلبات الوزارات بالمشاركة في اجتماعات وفعاليات أقيمت أو ستقام في الخارج.

١٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى ترقيع السيد إلياس طانيوس عقل من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى، وتعيينه مدير عام الموارد المائية والكهربائية في وزارة الطاقة والمياه (مركز شاغر).

١٦. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للآتي: السيد حسان خالد ضناوي رئيساً لمجلس الإدارة - مديرأً عاماً متفرغاً/ السيد يوسف معرض عضواً غير متفرغاً/ السيدة ديمى خليل حسين عضواً غير متفرغاً/ السيدة هانيا شهال عضواً غير متفرغاً/ السيد ميشال كبه عضواً غير متفرغاً/ السيد إبراهيم نوما عضواً غير متفرغاً والسيد عبد المجيد عبد الرحمن الرافعي عضواً غير متفرغاً.

١٧. الموافقة على سفر السيد رئيس مجلس الوزراء مع وفد مُرافق، يقوم بتأليفه، إلى جمهورية مصر العربية للمشاركة في اجتماعات اللجنة العليا المشتركة اللبنانية المصرية من ٣٠ تشرين الأول ولغاية ٢ تشرين الثاني ٢٠٢٥، على أن تغطي المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء النفقات المُترتبة.

١٨. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ المتعلق بنقل موظفة من الفئة الثالثة ضمن ملاك التفتيش المركزي ونقل موظفين من الفئة المذكورة من بعض ملاكات الإدارات العامة إلى ملاك التفتيش المركزي وتعيينهم بوظيفة مفتش معاون في الملاك المذكور لجهة:

١. الموافقة على مشروع المرسوم المذكور وفقاً لرأي هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٠٥.

٢. الموافقة على طلب رئيس قسم قائمقائمية الكورة السيد جيلبير الخوري بعدم نقله إلى إدارة التفتيش المركزي وذلك تأميناً للمصلحة العامة وحسن سير العمل الإداري.